

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٦٤
بتاريخ:	٢٠١٨ / ٧ / ٨

ملف رقم: ١١٦٣/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

حيتي طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٤ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارات التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات بشأن ترتيب خريجي كلية الحقوق بجامعة المنوفية عند القيام بتكليف المعيدين في الشعبة العامة وفي شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم استحداث شعبة الدراسة القانونية باللغة الإنجليزية بكلية الحقوق بجامعة المنوفية، وأن الدراسة بها تختلف عن الدراسة بالشعبة العامة باللغة العربية بذات الكلية، وأنه لدى تعيين المعيدين بطريق التكليف طبقاً للمادة رقم (١٣٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ثار الخلاف بخصوص كيفية إجراء المفاضلة بين خريجي الكلية، وما إذا كان التكليف تم وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون من بين خريجي كلية الحقوق في السنتين الأخيرتين بصرف النظر عن الشعبة، أم أنه يتعين أن يجري ترتيب خريجي الشعبة العامة وشعبة اللغة الإنجليزية كل على حدة ويتم التكليف من أي منهما وفقاً لحاجة الكلية الفعلية، وبناء عليه طلب رئيس جامعة المنوفية من إدارة الفتوى لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إبداء الرأي في الموضوع، فأحالته إدارة الفتوى إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى لأهميته وعموميته، والتي قدرت للاعتبارات ذاتها عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة طالبة الرأي عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ومستندات لازمة.



لإبداء الرأي فى الموضوع رغم حثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت جامعة المنوفية بكتابها رقم (٥٦٢) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢٠، لموافاتها بحالة واقعية، ومخاطبة المجلس الأعلى للجامعات لبيان ما هو متبع فى كليات الحقوق بالجامعات الأخرى - بخلاف الجامعة طالبة الرأي - عند تكليف خريجى الشعب المختلفة بتلك الكليات فى وظيفة معيد، وبيان ما إذا كانت هناك قرارات صادرة عن المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن، وتم استعجال الرد بالكتاب رقم (١٤٠٦) المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١، والذى تضمن أن عدم موافاتها بالمستندات المطلوبة يُعدّ عدولاً عن طلب الرأي، إلا أنه لم يتم موافاة الإدارة بما طلبته، الأمر الذى ينبئ عن العدول عن طلب الرأي المائل، مما يتعين معه حفظ الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١٨/٧/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس

المكتب الفنى

المستشار

يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



المستشار

مصطفى حسين الشيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة